الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
14 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصين

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-56527 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/62/36، 369، و 464)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/62/183، 207، 212، 214، 218، 222، 225، 227، 254، 255، 265، 280، 286، 287، 288، 289، 293، 298، 304، و 317؛ A/C.3/62/3)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصّين (A/62/213، 223، 263، 264، 275، 313، 318، 354، و498)

(هـ)اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/62/230)

١ - **السيد ألستون** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسُّفي): قال إن سنة ٢٠٠٧ تصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتعيين أول مقرر خاص معني بمواضيع حقوق الإنسان، يعنى بالقتل خارج نطاق القضاء. لهذا السبب، وبسبب مراجعة الولايات التي يقوم بها الآن مجلس حقوق الإنسان، تضمَّنَ تقريره (A/62/265) استعراضاً تاريخياً لتطور هذه الولاية. والمواضيع التي اختارها لتوضيح ذلك التطوُّر هي مكافحة الإرهاب، وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً، ومسألة الجهات الفاعلة من غير الدول.

٢ - فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول، قال إنه بذل جهداً خاصاً على مدى السنوات الثلاث الماضية ليبيِّن أن الإجراءات الخاصة يمكن وينبغي أن تستجيب في حالات الاعتداء التي يرتكبها متمردون وغيرهم من مجموعات المقاومة المسلحة. و لم تُقبَل وجهة النظر هذه على نطاق واسع قبل عقد من الزمن. غير أن الحكومات اليوم توافق، بصورة متزايدة، على أن ثمة حاجةً إلى التعامل مع أية مجموعة مسلحة تنتهك حقوق الإنسان.

٣ - قال إن استعراضه هذا أسفر عن عدة استنتاجات. أولاً، مع أن الصياغة الأولى للولاية القائمة على إجراءات خاصة كانت بالضرورة ضيقة، تطورت هذه الولايات استجابةً لعوامل مثل طلبات إضافية من الدول، وأشكال جديدة من الانتهاكات، ومطالب جماهيرية متزايدة لاستجابات فعالة، وتطوُّر تقنيات وخبرات جديدة في الإطار الأوسع لنظام حقوق الإنسان. لذلك كانت القدرة على التكيُّف والتطوُّر أساسية.

٤ - ثانياً، قال إن الإعدام خارج نطاق القضاء يتناقض مع القالب النمطي للإجراءات الخاصة المتعلقة بخبراء غربيين يركزون بصورة غير تناسبية على حكومات البلدان النامية. وعلى الرغم من التنوُّع الإقليمي للمقررين الخاصين السابقين ظل النهج العام المعتمد مستقراً على مر الزمن، وإن كثيراً من الحوادث التي عولجت اشتملت على انتهاكات زُعِم أن حكومات بلدان متقدمة النمو ارتكبتها.

٥ - ثالثاً، قال إن الإجراءات تدخل في صلب الفعالية المحتملة لولاية كولايته. وقال إنه سعى إلى تيسير عمل نظام الرسائل، احتراماً لحدود الولاية، مع الاعتراف بالسياق الأوسع نطاقاً للزيارات القطرية، للحد من نطاق توصياته ولإعطاء المعلومات بأقصى دقة ممكنة. وعلى الرغم من هذه المساعي ظل التعامل المنتج مع الحكومات ومع مجلس حقوق الإنسان يشكل تحدِّياً قاهراً. وظلت المساءلة موضوعاً بارزاً في مناقشات إجراءات المجلس وممارساته الجديدة.

٦ - وقال إن أغلبية الحكومات قصَّرت عن اجتياز امتحان المساءلة الأساسي، وهذه حقيقة أُظهِرَت بشكل دراماتيكي بالغ فيما يتعلق بطلبات الإذن بالزيارات. وإن

هذا التخلّي عن المسؤولية ثبط همم دول أخرى عن التعاون، فكافأ الدول غير المتعاونة، وأنشأ نظاماً للإفلات من العقوبة، فيما يتعلق بالقلق إزاء الإعدامات خارج نطاق القضاء. وإنَّ عجز المقرر الخاص في هذه الأوضاع جعل الإجراءات الخاصة موضعاً للسخرية فيما يتعلق بالإعدامات خارج نطاق القضاء.

٧ - فيما يتعلق بأوضاع قُطرية خاصة أشار إلى أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ سنة ١٩٦٨ وفي اتفاقية حقوق الطفل منذ سنة ١٩٩١. وإن كلا المعاهدتين تحظر إعدام الأحداث، ومع ذلك أعدمت إيران من الأحداث أكثر ممن أعدمهم أي بلد آخر. وقال إنه كتب إلى الحكومة الإيرانية في تسع مناسبات في هذا الصدد و لم يتلقَّ منها أي رد، وما زالت الإعدامات مستمرة. ومن بين المشاكل الأخرى في إيران توقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها على مرتكبي سلسلة واسعة من الجرائم لا تفي بمتطلبات القانون الدولي التي تقضي بحصر عقوبة الإعدام في مرتكبي أخطر الجرائم. ووردت تقارير متزايدة عن حالات إعدام بالجملة في سنة ٢٠٠٧، وقد حدثت في بعض الأحيان عقب الاعتقال بوقت قصير. وأضاف أن هذه الظروف تجعل أي تظاهُرٍ باحترام الحق في مراعاة الأصول القانونية موضع سخرية. وأخيراً، قال إن أحكام قانون الجزاء، التي تسمح برجم الزُّناة وآخرين غيرهم ما زالت سارية المفعول. وقال إن هذه القوانين بربرية بأي معيار.

٨ - فيما يتعلق بالفيليبين، قال إنه على علم بأن عدداً من المبادرات المشجعة قد اتُّخِذَ منذ زيارته. غير أنه ما زال يتلقّى تقارير مثيرة للذعر الشديد. فإن قرار الحكومة مواصلة إقامة حواجز تعترض إشراف الكونغرس على العسكريين مثير لخيبة الأمل، لا سيما بعد أن عَرَّفَ تقريرُهُ الأولي عن البعثة هذه الحواجزَ بأنها هي المشكلة الأساسية.

٩ - وقال إن حكومة سري لانكا ما زالت تطعن في وصفه للوضع في ذلك البلد بأنه أزمة توشك أن تحدث، بينما الأزمة تزداد سوءاً باستمرار. وقال إن من شأن إنشاء الأمم المتحدة حضوراً دولياً لرصد حقوق الإنسان أن يخفض عدد انتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا.

١٠ - **السيد إرميتا** (الفيليبين): قال إنه يعترف بأن كثيراً من توصيات المقرر الخاص إنما قُدِّمَت بصورة بنّاءة. وأشار إلى أن زيارة المقرر الخاص للفيليبين قد أثارت مناقضات وطنية معززة في موضوع حماية حقوق الإنسان. وإن المقرر الخاص، واللجنة الفيليبينية المستقلة لحقوق الإنسان، ولجنة ميلو، المنشأة للتحقيق في حوادث قتل نشطاء وأشخاص عاملين في وسائط الإعلام، جميعهم قد استنتجوا أنه لا توجد لدى الدولة سياسة تتغاضى عن حوادث القتل هذه أو تأمر بارتكابها، وأنها تحمِّل مسؤوليتها لعناصر من الأوغاد ترتدي زياً عسكرياً، وأعضاء في مجموعات متمردة. غير أن الحكومة لم تتخلَّ عن مسؤوليتها في تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومنع حدوث جرائم قتل أخرى. وقد كررت الحكومة مؤخراً إصدار تعليمات لقوات الأمن لمنع رجال أوغاد يرتدون الزِّيَّ العسكريَّ من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وقال إن وفده يشارك المقرر الخاص رغبته في تحقيق نتائج في القريب العاجل، لا سيما في شكل إدانات. وقد أدين بالفعل ستة أشخاص.

١١ - وقال إن الاستجابة المؤسسية الرئيسية للحكومة تضمنت إنشاء فرقة عمل في جهاز الشرطة للتحقيق في مقتل رجال شرطة وسياسيين وعاملين في وسائط الإعلام، وتعزيز لجنة حقوق الإنسان التابعة لمكتب رئيسة الجمهورية وإدخال تحسينات على برنامج حماية الشهود. وأُعطِيَت لجنة حقوق الإنسان تمويلاً إضافياً. ورغبةً من الرئيسة في معالجة التهمة المتمثلة في وجود ثقافة للإفلات من العقوبة، أمرت قوات الأمن بالتحقيق في الحالات التي يوجد فيها ضلع لأشخاص

يرتدون الزِّيَّ العسكريَّ. وأنشأ سلك القضاء إجراء الحماية المؤقتة (أمبارو)، الذي يسمح للضحايا بطلب تدابير حماية.

١٢ - وقال إن وفده يؤكد من جديد التزامه بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ويحتفظ لنفسه بالحق في تناول التقرير بدقة أكثر عندما يقدمه المقرر الخاص رسمياً إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٣ - **السيد خاني جويباد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده ودولاً أعضاء أخرى كثيرة تعترف بعقوبة الإعدام بوصفها وسيلة فعالة لحماية الحق في الحياة للضحايا المحتملة للجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتخريب. وأضاف أن الدول ذات السيادة، لا المقرر الخاص، هي التي تعرِّف أخطر الجرائم في قوانينها المحلية. وإن مما يتجاوز حدود ولاية المقرر الخاص تجاوزاً كبيراً أن يصدر أحكاماً على عقوبة الإعدام وفقاً لجدول أعمال شخصيٍّ خفيٍّ وضعه هو لنفسه. وأشار إلى أنه يستفاد من التقرير أن أغلبية البلدان لم تتعاون مع ولاية المقرر الخاص؛ وإن واحداً من الأسباب الرئيسية لذلك هو الطريقة التي يتصرف بها المقرر الخاص ويؤدي بها مهام ولايته. وطلب أن يتقيد المقرر الخاص بولايته وأن يعمل في حدودها كما تعرِّفها الدول الأعضاء. وفي مسألة الأحداث، قال إن البيانات التي أدلى بها المقرر الخاص مبالغ فيها. فإيران تتقيد بالأصول القضائية وتتصرف وفقاً للقوانين الدولية والمحلية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤ - **السيدة كاستيلو** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة لعضويته — كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ والبلدان التي تمر بمرحلة استقرار وارتباط — ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود والصرب؛ وبالإضافة إليها أيسلندا وليختنشتاين، ومولدوفا، والنرويج، وأوكرانيا، فأشارت إلى أن المقرر الخاص سيقدم بعد فترة قصيرة تقريراً عن الوضع في العالم أجمع فيما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وسألت عن أهم التطورات في هذه المسألة وعن الطريقة التي يعتقد المقرر الخاص بأنها الأكثر فعالية في مكافحة هذه الظاهرة. وطلبت أيضاً وصفاً موجزاً للوضع في دارفور، قبل تقديم التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بدارفور، الذي سيصدر قريباً. وتساءلت إن كانت الحكومة السودانية قد أخذت بالتوصيات السابقة للفريق. وأخيراً — فيما يتعلق بقلة التعاون مع المقرر الخاص ودعوته لزيارة البلدان - أشارت إلى أن بعضَ البلدان المعنيةِ أعضاءٌ في مجلس حقوق الإنسان وهي بذلك مسؤولة عن التقيُّد بأعلى المستويات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للقرار الذي أنشئ المجلس بموجبه. وتساءلت ما هي الخطوات التي اتُّخِذَت لمعالجة قلة التعاون في الاستجابة لطلبات أصحاب الولايات القائمة على إجراءات خاصة الإذنَ لهم بزيارة البلدان.

١٥ - **السيد كاسال** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن طلبات المقرر الخاص توجيه دعوة إليه لزيارة بلده حُملت محمل الجد وإن حكومته تأمل في أن تتمكن من الرد عليها بالإيجاب في أسرع وقت ممكن. وأضاف أن ترتيباتٍ ستُتَّخذ لضمان توفُّر أحوال مثالية لمتابعة المقرر الخاص أعباء ولايته بصورة تامة. وقال إنه سيقدر للمقرر الخاص إطلاعه على أفكاره بشأن تعريف حالات الوفاة التي يسببها مقاولون خاصّون تستأجرهم الدول في سياق الصراعات المسلحة، وعن مسؤولية الدول التي ربما تكون ضالعة في هذه الأعمال.

١٦ - **السيد تشيرنينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده استمع باهتمام إلى وجهات نظر المقرر الخاص بشأن الجهات الفاعلة من غير الدول وبشأن المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويبدو أن الدول تتعمد تجنُّبها المسؤولية عن هذه

الانتهاكات بتحميلها لجهات فاعلة من غير الدول. وقد أصبح استخدام مجموعات مسلحة وشركات أمن خاصة هو القاعدة في التدابير العسكرية، بالذات – بسبب ما تتمتع به من الإفلات من العقوبة. وإن وفده مهتم بسماع وجهات نظر المقرر الخاص في النَّهج الذي يجب اتخاذُهُ عندما تُنشأ هذه القوات المساعدة خِصّيصاً لتجنُّب المسؤولية والتحكُّم في أعمالها.

١٧ - **السيدة نورين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها وجَّهَ دعوة إلى المقرر الخاص لزيارته، وإن حكومتها تتطلع قُدُماً إلى العمل معه لضمان قيامه بزيارة بنّاءة. وأضافت أن الولايات المتحدة تقدِّر الحوار المستمر والبناء مع المقرر الخاص عن النطاق الملائم لولايته حينما يتعلق الأمر بمسائل يحكمها قانون الصراع المسلح. غير أن تحديد المسؤولية عن هذه الأوضاع يمكن، كما يعترف المقرر الخاص نفسه، أن يكون معقَّداً من الناحية القانونية. وأضافت أن وفدها يتطلَّعُ قُدُماً إلى مناقشة هذه المسائل بالتفصيل في تفاعلات أخرى في المستقبل.

١٨ - **السيدة سوتيكنو** (إندونيسيا): قالت إنه نظراً إلى أن عملية مراجعة الإجراءات الخاصة عملية جارية يقوم بها مجلس حقوق الإنسان، سيمتنع وفدها عن التعليق المستفيض على هذه المسألة. وأضافت أن إندونيسيا، وهي عضو نشيط في مجلس حقوق الإنسان، تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوسائل منها قبول زيارات ثلاثة مقررين خاصّين في السنة الماضية وحدها، بالإضافة إلى الزيارة الأخيرة التي قامت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقالت إن المفوضة السامية أعربت عن ارتياحها لزيارتها إندونيسيا في بيان أدلت به في اللجنة الثالثة، وقدمت تقريراً موجزاً عن الزيارة القطرية في الدورة السادسة للمجلس.

١٩ - على الرغم من رغبة بلدها في استقبال أكبر عدد ممكن من الزيارات، لفتت الانتباه إلى أهمية مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولاية التي تقوم على أساس الإجراءات الخاصة ومبدأ توجيه الدعوات إلى مراقبي حقوق الإنسان للقيام بزيارات، بناءً على موافقة البلدان المعنية. علاوةً على ذلك، يستدعي توجيه دعوة إلى أي مقرر خاص ضمان كون وقت الزيارة مناسباً وأن تشمل الزيارة مقابلة أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة. وقالت إن إندونيسيا تحضِّرُ الآن لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، التي من المقرَّر أن تتم في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٠ - **السيدة كولوتّي** (سري لانكا): قالت إن تطوُّرات كبيرة حدثت منذ زيارة المقرر الخاص لبلدها في سنة ٢٠٠٦، من بينها زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي اعترفت بأن زيارتها كانت مفيدة وبنّاءة. وقالت إن حكومتها لم تهمل مسؤوليتها عن حماية حقوق جميع مواطنيها، ولم تُبدِ في أي وقت تردُّداً في التعامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية تعاملاً وثيقاً. وأضافت أن بياناً مفصلاً عن التدابير الإضافية التي اتخذتها سري لانكا سيقدم في وقت لاحق في مناقشة اللجنة الثالثة لبند جدول الأعمال. وقالت إن سري لانكا استقبلت في سنة ٢٠٠٧ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسوف تستقبل عما قريب ممثل الأمين العام المعني بالمشرَّدين داخلياً.

٢١ - **السيد كيه** يوشينغ (الصين): قال إنه يوجد لدى الصين مجموعة كاملة من القوانين المحلية المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسُّفي. وإنها بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، تعلق دائماً أهمية بالغة على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها أثناء حملتها للحصول على عضوية المجلس، وتتعاون بنشاط مع إجراءاته الخاصة. وأشار إلى أن الصين

استقبلت في السنوات الأخيرة مقررين خاصين معنيين بالتعذيب، وبحرية الدين والمعتقد، وبالحق في التعليم، بالإضافة إلى رئيس الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسُّفي. وأضاف أن حكومته تضع خططها هي نفسها وترتيباتها لزيارة مختلف أنواع المقررين الخاصّين، بنظام يعكس توازناً بين مختلف أنواع الحقوق.

٢٢ - **السيد مينون** (سنغافورة): قال إن وفده يود أن يتناول الادعاءات الواردة في التقرير (A/62/265) بأن سنغافورة رفضت طلب المقرر الخاص القيام بزيارة قُطرية واتهمه بأنه يعمل بموجب جدول أعمال شخصي له يتجاوز حدود ولايته. وهذا وصف مضلل للأحداث.

٢٣ - وقال إن ولاية المقرر الخاص معرَّفَةٌ بوضوح، وهي تقتصر على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسُّفي، وهذه أفعال لم ترتكبها سنغافورة و لم تَتَغاضَ عنها. وإنما اتُّخِذَت إجراءات جميع قضايا الحكم بالإعدام وفقاً لقوانين البلد، وهي مرهونة بالضمانات القضائية. وقال إن نزاهة النظام القانوني لسنغافورة وشفافيته معروفتان جيداً. فالضمانات الدستورية ومراعاة الأصول القانونية مكفولة لجميع الأشخاص.

٢٤ - وقال إن المقرر الخاص اختار أن يتجاهل هذه الحقائق واستخدم، بدلاً منها، موقفه هو نفسه ليشن حملة ضد أحكام الإعدام التي صدرت عن المحاكم. ومن الواضح أن هذه الأفعال تتجاوز الولاية التي ناطتها به اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وأشار إلى أن المقرر الخاص أدلى ببيانات علنية بوصفه مسؤولاً في الأمم المتحدة أكد فيها أن قوانين سنغافورة لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، متجاهلاً حقيقة أن عقوبة الإعدام ليست ممنوعة بموجب القانون الدولي، بشرط أن تكون صادرة وفقاً للأصول القانونية. وأضاف أن وفده يود أيضاً أن يُذَكِّرَ المقرر الخاص بأنه لا يوجد توافُق آراء دولي حول مسألة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وإنما هي مسألةٌ لكل دولةٍ حقٌّ سياديٌّ في البَتِّ فيها، آخذةً في الحسبان ظروفَها الخاصة.

٢٥ - وقال إن حكومة سنغافورة تعترف بأن عقوبة الإعدام عقوبة شديدة، لا تُفرَض إلاّ لارتكاب أفظع الجرائم وفقاً للقانون. وهي عنصر هام من عناصر النظام القانوني والقضائي في سنغافورة. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يحمل آراء شخصية قوية ضد عقوبة الإعدام ينبغي له ألا يسيء استخدام سلطة مكتبه لتنفيذ جدول أعمال شخصي له، ومن المؤكد أنه لا يجوز أن يفعل ذلك على حساب موارد الأمم المتحدة المحدودة.

٢٦ - وأشار إلى أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد، في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، مدونة لقواعد السلوك لحمَلَة الولايات القائمة على أساس إجراءات خاصة، تنص على أنه يجب على حَمَلَة الولايات أن يأخذوا في الاعتبار الحاجة إلى ضمان عدم إضرار آرائهم السياسية الخاصة بتنفيذ مهمتهم، ويجب أن يقيموا استنتاجاتهم وتوصياتهم على أساس تقديرات موضوعية لأوضاع حقوق الإنسان. وإذا أُريدَ لحَمَلَة الولايات أن يتمتعوا بالسلطة الأدبية والمصداقية للقيام بأعباء ولاياتهم فإن سلوكهم يجب أن يكون فوق الشُّبُهات. وسيكون من حسن تصرُّف المقرر الخاص أن يتذكَّر ذلك.

٢٧ - **السيد كارانجا** (كينيا): قال إن كينيا ترحب بالزيارة القادمة للمقرر الخاص بعد فترة الانتخابات العامة الراهنة، بعد أن يكون قد أُتيح للرئيس المنتخب حديثاً وقتٌ كافٍ لتشكيل حكومة.

٢٨ - **السيد ألستون** (المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): أعرب عن تقديره للبلدان العديدة التي دخلت في حوار معه

أو التي تنظر في توجيه دعوة إليه لزيارتها. واعترف بأن التوازن والوقت على جانب من الأهمية، لكنه قال إن من المهم بوجه خاص أن تتجنب الحكومة الدخول في موضع الإعدام خارج نطاق القضاء.

٢٩ - فيما يتعلق بمسألة المقاولين الخاصّين، التي هي الآن قيد نظر الفريق العامل المعني بالمرتزقة، قال إن المسؤولية الرئيسية عن أفعال المقاولين العسكريين تقع على عاتق الدولة المضيفة. وأشار إلى أن مجلس الوزراء العراقي قام، كخطوة أولى، استجابةً للأحداث التي وقعت مؤخراً في العراق، بإلغاء أحكام الحصانة التي تغطي المقاولين الخاصّين. غير أن البلدَ المرسِلَ لهم يجب أن يتحمل مسؤولية الدولة عن احترام مَن يوظفهم لحقوق الإنسان.

٣٠ - فيما يتعلق بدواعي القلق التي أثارها مندوب سنغافورة قال إنه، بينما كان في سنغافورة في مهمة أكاديمية لثلاثة أسابيع، ذُعِرَ لمقال ظهر في صحيفة يلفت الانتباه إلى محنة ناقلي مخدرات مِن سنغافورة حُكِمَ عليهم بالإعدام في بلدان أخرى. غير أنه قال إن المتهمين بنقل المخدرات أحسن حالاً في بلدان أخرى منهم في سنغافورة، التي عقوبة الإعدام فيها إلزامية على تلك الجريمة، وأُعدم ٤٠٠ شخص خلال الخمس عشرة سنة الماضية. ولم يحدث أنَّ أيَّةَ هيئة من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لم تستنتج أن عقوبة الإعدام الإلزامية، التي يُحكَمُ بها في سنغافورة على حيازة كميات صغيرة جداً من المخدرات، تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وقدمت جمعية المحامين في سنغافورة مؤخَّراً ورقةَ مناقشة إلى الحكومة تقترح فيها إلغاء عقوبة الإعدام مستشهدةً بالحاجة إلى الاستجابة للقيم الناشئة في المجتمع السنغافوري نفسه.

٣١ - ورداً على ممثل الاتحاد الأوروبي قال إن فريق الخبراء المعني بدارفور مجتمِعٌ الآن، وأعرب عن ارتياحه لمستوى تَعامُل حكومة السودان. وقال إن الامتحان الحقيقي سيأتي في اجتماع الفريق الذي سيعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حين يناقش التدابير التي اتُّخِذَت بالفعل. وفي موضوع الزيارات، قال إن من واجب أعضاء مجلس حقوق الإنسان أن يتعاملوا مباشرةً مع الإجراءات الخاصَّة.

٣٢ - وقال إنه يعتقد أن نظام الإجراءات الخاصة هو جوهرةُ التاج في نظام حقوق الإنسان. وإن كون الحكومات حافظت على النظام وتتعامل معه أمرٌ مشجِّع.

٣٣ - **السيد مينون** (سنغافورة):.قال إن المقال الصحفي الذي أشار إليه المقرر الخاص نُشر في صحيفة "ذي ستريتس تايمز" وهي صحيفة محلية لا تمثل رأي الحكومة. أما الاقتراح الذي قدمته جمعية المحامين فَسَيُبحَثُ ويُبَتُّ فيه داخلياً. وليس من اختصاص المقرر الخاص أن يقول للحكومة إنها ملزمة بقبول الاقتراح.

٣٤ - **السيدة جهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قدمت تقريرها (A/62/280)، فقالت إن حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد حمايةً فعالةً يشكِّل تحديات خطيرة لجميع الدول. فالتدابير الوقائية لازمة جداً في هذا الصدد. وينبغي إيلاء انتباه محدد لوضع الفئات المستضعفة كالنساء، والأشخاص المحرومين من حريتهم، واللاجئين، والأطفال، والأقليات، والعمال المهاجرين. وأضافت أن اللاجئين وملتمسي اللجوء السياسي والمشردين داخلياً في وضع ضعيف جداً، يمكن أيضاً أن يُربَطَ بحريتهم في الدين أو المعتقد. وإن الإطار القانوني لمطالبات اللاجئين القائمة على أساس الدين يتناول أيضاً السؤال عما يشمله مصطلح ''الدين'' ومصطلح "المعتقد".

٣٥ - وقالت إن تقريرها تناول أيضاً بواعثَ قلقٍ أثارها معتنقو الديانات غير التوحيدية والإلحاديون وحماية الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد. وقالت إنه توجد اتجاهات تدعو إلى القلق من تطبيق قوانين التجديف بطريقة تمييزية،

فتعاقب معتنقي الديانات غير التوحيدية والإلحاديين وأعضاء الأقليات الدينية عقوبةً غير متناسبة.

٣٦ - وقالت إن الأركان الثلاثة لولايتها هي الرسائل والزيارات القُطرية والتقارير أو الخُطَب المواضيعية. ومنذ بداية الولاية أُرسل أكثر من ١ ١٠٠ رسالة ادِّعاء أو نداء عاجل إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. ومع أن ٦٣,٦ في المائة من الحكومات ردت على الرسائل سنوياً، لم تردَّ ٢٠ دولة — منها أربع دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان — على أية رسالة.

٣٧ - وقالت إن الزيارات القُطرية، وهي الركن الثاني من أركان ولايتها، تمكِّنها من التحدُّث مباشرةً مع المندوبين الحكوميين وغير الحكوميين والحصول على معلومات مباشرة. وأشارت إلى أن حَمَلَة الولايات قاموا بـ٢٤ زيارة. وفي سنة ٢٠٠٧، وأنها هي قامت بزيارة طاجيكستان والمملكة المتحدة؛ وأُرجئت زيارة، كانت مقررة لأنغولا، إلى شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وتلقَّت أيضاً دعوات من حكومات الهند وإسرائيل تركمانستان.

٣٨ - وقالت إن الدراسات المواضيعية والخطابات التي ألقيت في مشاورات دولية أعطتها فرصة لمعالجة مسائل مثيرة للقلق بالتفصيل. وتعاونت في الآونة الأخيرة مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورُهاب الأجانب، وما يتصل به من تعصُّب، على وضع تقرير بعنوان: "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" (A/HRC/2/3)، للدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقالت إنه تم تطوير فئات إطارها للرسائل الموجهة إلى الدول فأصبح موجزاً إلكترونياً يوضح المعايير الدولية، مع مقتطفات من النتائج منذ سنة ١٩٨٦، وينبغي أن يكون هذا الموجز أداةً مفيدة للحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٣٩ - وقالت إنها هي وأسلافها أعربوا مراراً وتكراراً عن أسفهم لأن حرية الدين أو المعتقد لم تكن حقيقة لكثير من الناس في مختلف أنحاء العالم. فقد ازداد التعصب الديني، بخاصة منذ سنة ٢٠٠١، وهُمِّشَت الجهات الفاعلة التي تعمل من أجل السلام والتسامح. وقالت إن المسارين اللذين تضمُّهما ولايتها يستحقان الانتباه على قدم المساواة. فيجب، من جهةٍ، حماية حرية المرء في ممارسة دينه أو معتقده واحترامها، وينبغي، من جهةٍ أخرى، عدم انتهاك حقوق الأفراد بسبب دينٍ أو معتقد. ولا ينبغي الإفلات من العقوبة حين يُعطى الفعلُ الإجراميُّ صفةً دينية. وينبغي في الوقت نفسه أن تكون الحكومات متناسبةً في أفعالها، وأن تلتزم بحكم القانون وتحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠ - وأضافت أن الدَّور الملائم للحكومات في تعزيز حرية الدين أو المعتقد هو أن تتخذ قراراتها بحكمة وتوازن على جميع المستويات؛ وإن من الضروري جداً أيضاً أن تكون التشريعات غير تمييزية وأن يكون القضاء مستقلاً. ويجب أن تصمم الحكومات استراتيجيات استباقية لمنع أعمال التعصب والتمييز وأن تتحرى الصراعات التي يمكن أن تقع بين الطوائف المختلفة ديناً أو معتقداً قبل وقوعها. غير أنه يجب إدخال تشريعات معينة بحذر، لأن الإفراط في التنظيم يمكن أن يعود بنتائج عكسية. وقالت إنه يجب تشجيع الحوار بين الديانات، ويجب ألاّ يكون المشتركون فيه هم رجال الدين فقط، وإنما يجب أن تأتي مبادرات من القاعدة الشعبية أيضاً. وقالت إن التعليم يمكن أن يؤدي دوراً وقائياً هاماً، بخاصة عندما يقبل التعددية والتنوُّع. وهي الآن تشترك في جهود تقوم بها منظمة إقليمية لوضع مبادئ توجيهية بشأن التعليم في الديانات والمعتقدات في المدارس الحكومية.

٤١ - وقالت إن ثمة عدة أسباب جذرية للتعصب الديني، وهي تتفاوت من مجتمع إلى آخر. وإن ما يلزم الآن هو توفُّر

القدرة والرؤية لدى القادة السياسيين والدينيين لكي تكون ردودُ فعلهم على هذا التعصب بطريقة متوازنة. ومن الأساسيِّ الكشفُ في وقت مبكر عن علامات التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى اضطهاد ديني أو سلوك متعصب. وما من شأن التدابير المتطرفة إلا أن تؤدي إلى مزيد من التطرف. وإذا أمكن إيجاد تسامح متبادل وفهم متبادل ومصالح حقيقية متبادلة على مستوى القاعدة الشعبية فسيُمنع وقوع كثير من حوادث التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد في النهاية.

٤٢ - **السيدة مارتنز** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فسألت عن التدابير التي هي أكثر ما تكون إلحاحاً للتغلب على العقبات التي تعوق حماية الحرية الدينية والتي تثيرها قوانين التجديف. وقالت إنها تود أيضاً أن تعرف كيف يمكن للوائح معينة أن تعود بنتائج عكسية وكيف يمكن منع الترتيب الهرمي للمعتقدات بأقصى فعالية ممكنة.

٤٣ - **السيدة خفان** (الاتحاد الروسي): قالت إنها ترحّب بنهج المقررة الخاصة المتوازن والموضوعي تجاه ولايتها، كما تجلّى ذلك في تقريرها (A/62/280). وقالت إن وفدها يوافق على أن مرتكبي الأفعال الإجرامية باسم المعتقدات الدينية يجب ألا يفلتوا من العقاب، لكنَّ ردَّ الحكومات يجب أن يكون في حدود سيادة القانون فقط والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت من المقررة الخاصة أن تُعَرِّفَ دَور الحكومات في ضمان الحرية الدينية بينما تحارب التعصُّب والتمييز في الوقت نفسه. وقالت إن المقررة الخاصة يجب أن توضح أيضاً كيف تمكنت من إقامة تَوازُنٍ بين تعزيز حرية الرأي وحماية العواطف والمعتقدات الدينية للأفراد والمجموعات. ويجب أيضاً دراسة مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٤ - **السيدة نلسون** (كندا): قالت إن وفدها يشجع المقررة الخاصة على مواصلة زياراتها القُطرية، التي تشكل ركناً أساسياً من أركان ولايتها. وسألت إن كانت هناك طلبات لزيارة بلدان معيَّنة و لم تتلقَّ بعدُ رداً عليها. وأضافت أن كندا قلقة أيضاً قلقاً عميقاً للممارسات التمييزية المستمرة التي تستهدف أقلياتٍ دينية وكذلك التحريض على العنف باسم الدين، وسألت المقررة الخاصة إن كانت تستطيع أن تعطي تفصيلات أكثر عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الحكومات لتجنُّب هذه المشكلة. وأخيراً، قالت إن من المهم أن تسمع كيف ترى المقررة الخاصة الصلات بين ولايتها والولايات الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وكيف تعاونت مع حَمَلَة الولايات الأخرى.

٤٥ - **السيد كاسال** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): لفت الانتباه إلى مسألة الجهات الفاعلة من غير الدول في شكل مجموعات دينية تسعى إلى تغيير المعتقدات الدينية بين طوائف السكان الأصليين وترى أن المعتقدات الدينية للسكان الأصليين أدنى مرتبة من معتقداتها هي. وقال إنه يود أن يسمع من المقررة الخاصة كيف تفهم هي مفهوم التشهير بالدين، الذي يرى وفدُهُ أنه مفهوم قانوني.

٤٦ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مسؤولية حماية الحق في الحرية الدينية تقع على عاتق جميع الحكومات، لكن لا يجوز أن تتعامل معها أية حكومة بطريقة تعسُّفية. وإن الولايات المتحدة، بسبب الأهمية التي تعلقها على ذلك الحق، تقدر العمل الجاد الذي قامت به المقررة الخاصة. فقد عرَّف تقريرها المسائل التي تحد من الحرية الدينية تعريفاً دقيقاً وقدم مجموعة من التوصيات قابلة للتنفيذ بغية التغلب على التعصب الديني. ويود وفده أن يعرف إن كانت المقررة الخاصة قد اتصلت بأية حكومة بشأن تنفيذ تلك التوصيات.

٤٧ - وقال إن الولايات المتحدة تؤيد بقوَّةٍ، نظراً إلى الحاجة الملحة لتعزيز الحرية الدينية، تمديد ولاية المقررة الخاصة دون أي تعديل من شأنه أن يَحُدَّ أو يُضعف قدرتها على العمل بفعالية. وأضاف أن مواصلة عملها بقوة مع الحكومات مسألةٌ هامةٌ جداً لأن هذه الاتصالات تشكل أدوات هامة للتحقيق في الادعاءات بالاعتداء، وتمكِّن الحكومات من الرد أو اتخاذ تدابير تصحيحية. غير أنها تعارض الجهود الرامية إلى تغيير الولاية بطرق تضيف إليها عناصر إضافية بصورة دائمة. فقد ركزت تلك الجهود بالدرجة الأولى على مسائل التشهير بالدين. وإن كان وفده لا يشجع على أفعال تشكِّل اعتداءً على تقاليد دينية معينة، فهو يعتقد أيضاً بأن الحريات الأساسية تقتضي تمكين جميع الأشخاص من انتقاد الممارسة الدينية دون خوف من الانتقام.

٤٨ - **السيدة سوتيكنو** (إندونيسيا): قالت إن بلدها فخور بالتنوُّع ويبقى ملتزماً بالحرية الدينية. ولذلك فإن الحالة التي ذُكرت في التقرير (A/62/280) حالة معزولة، ولا ينبغي اعتبارها عدم احترام لحقوق الإنسان. وسألت لماذا تجد المقررةُ الخاصةُ صعوبةً في قبول مفهوم التشهير بالدين مع أن عواقب فتاكة كثيرة حصلت نتيجة لكراهية الأديان.

٤٩ - **السيد إرميتا** (الفيليبين): قال إنه معجب جداً بنداء المقررة الخاصة بالحوار بين الأديان ويدعوها إلى زيادة التركيز على النُّهوج المتعددة الأطراف لحماية حرية الدين أو المعتقد.

٥٠ - **السيد مايَر** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده يؤيد توصية المقررة الخاصة بصياغة استراتيجيات استباقية لمنع وقوع أعمال تعصُّب قائم على الدين أو المعتقد وسألها إن كانت تستطيع أن توجز بعضاً من أفضل الممارسات والمبادرات الإبداعية التي يمكن أن تُتَّخَذَ أمثلة تُحتذى في هذا الصدد.

٥١ - **السيد فام هاي آنه** (فييت نام): قال إنه يود أن يقدم توضيحاً بشأن الحاشية رقم ٢٢ الواردة في تقرير المقررة الخاصة. فقد أشارت تلك الحاشية إلى "موجز للرسائل المتبادلة" يوجَدُ في تقريرين قُدِّما إلى لجنة حقوق الإنسان. وعندما توضَع هذه الحاشية بجانب الحواشي الأخرى، التي تشير إلى ردود من الحكومات، يتبيَّن في هذه الحاشية شيء من الغموض، فهي تعطي انطباعاً خطأً بأن حكومة فييت نام لم تَرُدَّ على رسائل المقررة الخاصة. والواقع أن حكومته ردَّت وردودها موجودة في التقريرين المذكورين آنفاً.

٥٢ - **السيد تون** (ميانمار): قال إن وفده يرفض بشدة الفقرة ٤٥ من تقرير المقررة الخاصة التي تقول إن مواطنين في غرب ميانمار أُعدِموا خارج نطاق القانون وآخرين تعرضوا للتعذيب وأن كثيرين منهم قد هربوا إلى بنغلاديش. وقال إنه يعتبر هذه التهم فارغة وفي غير محلها، وهي بمثابة وضع إسفين بين ميانمار وبنغلاديش، وهما دولتان جارتان وصديقتان حلَّتا مشكلة الهجرة غير القانونية فيما بينهما بطريقة تعتبر مثلاً يُحتذى.

٥٣ - **السيد عطية** (مصر): قال إن التشهير بالدين بحجة حرية الرأي والتعبير هو في الواقع انتهاك لحقوق الآخرين. لذلك من الأهمية بمكان أن يُرَكَّزَ على تشجيع الاحترام والتفاهم المتبادل بين الديانات والثقافات.

٥٤ - **السيد شيهوايلاف** (شيلي): قال إنه يجب حماية الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد. وإنه يقدِّر للمقررة الخاصة أن تتوسع في بيانها المتعلق بالاستراتيجيات الاستباقية التي ينبغي وضعها لمنع أفعال التعصُّب والتمييز. وقال إنه يرحب أيضاً بإعطاء مزيد من التفاصيل بشأن تعليقها القائل إنه يجب إدخال تشريعات محددة بحذر لأن التنظيم المفرط الإلزامي يمكن أن يعود بنتائج عكسية.

٥٥ - **السيد سِرقيوَه** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن المسلمين في بعض البلدان يتعرضون للتمييز بناء على افتراض كاذب، وهو الربط بين الإسلام والإرهاب. وأعرب عن أمله في أن تواصل المقررة الخاصة جهودها لتوطيد التسامح وتقديم توصيات محددة لحماية الحرية الدينية.

٥٦ - **السيدة جهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت إن الكراهية الدينية التي تكون سبباً للتحريض على التمييز أو العداء أو العنف تقع تحت طائلة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبذلك تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ومع ذلك تود أن تميز بين ذلك الانتهاك ومفهوم التشهير. ففي التقرير الذي قدمته هي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (A/HRC/2/3)، أشارت إلى أن التشهير مصطلح قانوني، وقد يتفاوت معناه من مجرد رفض المعتقد الديني لشخصٍ ما، حتى بطريقة أكاديمية، إلى ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان. فإذا اعتُبر التشهير انتهاكاً لحقوق الإنسان فإن أي شخص — رجلاً كان أو امرأة — يدَّعي بتفوُّق دينه على غيره، أو أي شخص يحلل الدين تحليلاً فكرياً يمكن اتهامه بالتشهير، وهذا يصل إلى مرتبة الاضطهاد الديني. وقالت إن من الممكن انتقاد الدين بطريقة موضوعية بينما يخضع الاعتقاد بالتفوُّق العرقي للمحاكمة. وينبغي التفريق بين هذين النوعين من التمييز.

٥٧ - وقالت إن التشهير بالديانات، وإن كان ربما يثير حفيظة الناس، لم يسفر بصورة مباشرة عن انتهاك حقوقهم الإنسانية. وقد أسيءَ استخدام قوانين التجديف إلى حد كبير وقد استُهدفت أضعفُ فئات الشعب، حتى الذين لا يهتمون بالدين كثيراً منهم. وإن اعتبار كل انتقاد للدين انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإخضاعه للتشريع، سيعود بنتائج عكسية لأنه ربما يحفز الناس على انتهاك القانون وتحدّي الحكومة. ففي الهند، مثلاً، عصى كثير من أبناء الطبقات الدنيا قوانين مكافحة تغيير الأديان وكان من المستحيل معاقبة كل فرد منهم.

٥٨ - فيما يتعلق بتغيير ديانات السكان الأصليين، قالت إن ذلك ربما يكون سوء استخدام للسلطة، لا تشهيراً بالدين. وأضافت أنها ستنظر في تلك المسألة نظراً أوثق في المستقبل. وشددت، في هذا الصدد، على أن الحكومة يجب أن تنظر في التطورات طويلة الأجل وتقرر كيف توفِّق بين سياساتها وانتشار الديانات الجديدة.

٥٩ - وانتقلت إلى الحديث عن التبشير بالدين أثناء الأزمات الإنسانية، حين يكون الناس في أضعف وضع، فقالت إن المهم ليس اعتماد لوائح فقط، وإنما المهم هو البحث عن حلول بواسطة حوار أوسع نطاقاً. وقالت إنها شاهدت أمثلة كثيرة على الممارسات الجيدة، حيث تم تجنُّب صراعات ممكنة من خلال المشاورات، كما حدث في نيجيريا وسري لانكا. وكانت هناك ممارسات جيدة في مجال التعليم أيضاً، لا سيما عمل حركة "التعليم للجميع" التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والتي علَّمَت الأطفال التعدُّدية والتسامح.

٦٠ - **السيد بوستامانتي** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): قال إنه كرر في كثير من الأحيان التذكير بالآثار الإيجابية للهجرة على البلدان المضيفة وبلدان المنشأ على حدٍّ سواء. غير أن تركيز الدول كان — إلى حدٍّ كبير — على الإدارة الأفضل والسيطرة الأفضل على المهاجرين وسلعهم وخدماتهم بدلاً من توضيح حقوقهم وحمايتها. فهو لذلك يحث الدول على إدراج منظور لحقوق الإنسان في مناقشاتها، سواءٌ أكانت تمثل بلدان المنشأ أو بلدان المرور أو بلدان الاستقبال. وسيكون المنتدى العالمي

القادم للهجرة والتنمية، الذي سيعقد في مانيلاّ في سنة ٢٠٠٨، فرصةً ممتازة لتعزيز هذا المنظور.

٦١ - مع أنه أُجرِيَ نقاشٌ بنّاء على الصعيد الدولي، قال إن المهاجرين صُوِّروا على الصعيد الوطني بأنهم "شاةٌ سوداء" وأُخضِعوا لإجراءات إدارية زائدة. وبالإضافة إلى المخاوف من تقويض المهاجرين لطريقة المعيشة في البلد المضيف، ترتبط الهجرة في كثير من الأحيان بالمتَّجرين بالناس ومُهَرِّبيهم. لكنْ بدلاً من التركيز على المفاهيم السلبية للمهاجرين، ينبغي إجراء مناقشة على الصعيد الوطني لمدى استصواب وأهمية اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٢ - مع أن لكل الدول حقوقاً سيادية في حماية حدودها وتنظيم سياسات الهجرة التي تأخذ بها، ينبغي أن تضمن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين بينما هي تسنُّ قوانين الهجرة وتنفِّذها. وقال إن المهاجرين، الذين يأتون من بلدان مختلفة، يتعرضون اليوم بوجه خاص للاستبعاد الاجتماعي ورُهاب الأجانب. وقال إن زيادةً حصلت في حوادث السلوك التمييزي تجاه المهاجرين في بلدان الاستقبال والمرور على حدٍّ سواء.

٦٣ - وقال إن الإدارة القانونية للمهاجرين غير خاضعة للرقابة وإن سلطات الهجرة تمارس سلطات غير تناسبية. وأضاف أن الدول تلجأ أيضاً إلى شنِّ حملات "شرطية" على البيوت الخاصة فتعتقل جميع المقيمين فيها الذين لا يحملون وثائق تثبت أن إقامتهم شرعية. وفي سياق الهجرة غير النظامية أعرب المقرر الخاص عن قلقه للعدد المخيف من النساء، والأحداث الذين لا يرافقهم أحد، الذين يقعون ضحايا لشبكات الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص. وإن حاجة المهاجرين إلى العمل تجعلهم فريسة سهلة لشبكات الاتجار بالأشخاص، لا سيما عندما تتمتع تلك الشبكات بدرجة من القدرة على الإفلات من العقوبة. وإن المهاجرين الذين لا يحملون وثائق صحيحة يتعرضون لخطورة متزايدة من الاعتداء على حقوقهم؛ وينبغي أن يعاملوا بكرامة وتُوَفَّر لهم المساعدة القانونية والإنسانية، بما في ذلك العناية الطبية في حالات الطوارئ. وأشار إلى أن كثيراً من المهاجرين يدفعون مبالغ طائلة لعبور الحدود وينتهي بهم المقام في نوع من الأَسر للدَّين. ومن دواعي السخرية أن تكون الهجرة غير النظامية في كثير من الأحيان هي النتيجة المباشرة لسياسات الهجرة.

٦٤ - ودعا المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى دعم بلدان المنشأ لإيجاد أحوال تمكِّن مواطنيها من البقاء في مجتمعاتهم. وقال إن على البلدان المرسلة، من جانبها، أن توجد أحوالاً مواتية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني لإقناع المهاجرين المحتملين بالبقاء في بلدهم ويجب إبلاغهم بمخاطر الوقوع في أيدي الشبكات الدولية من المهربين والمتاجرين بالأشخاص إذا غادروا بلدهم.

٦٥ - **السيدة كاستيلو** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فرحبت بجهود المقرر الخاص الرامية إلى إبراز حقوق الإنسان للمهاجرين للعَيان. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن اختصاصات ولاية المقرر الخاص لم تتغير رغم مراجعة أساليب عمله الواردة في الوثيقة E/CN.4/2006/73. ويجب أن يعلق المقرر الخاص على أولوياته للعمل في المستقبل، في سياق الإصلاح، في جملة أمور، وعلى كيفية نهوض مجلس حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة ككل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وينبغي أيضاً أن يقدم موجزاً لكيفية عزمه على زيادة تعاونه مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على جميع المستويات، بما في ذلك مراعاة مصالح النساء المهاجرات.

٦٦ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تودُّ أن تؤكد من جديد التزامها بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، الذي قاموا بدور هام في بناء الأمة. وأشار إلى أن ١,٢ مليون شخص أصبحوا في السنة الماضية مقيمين دائمين بصورة مشروعة في الولايات المتحدة، وبلغت نسبة المستفيدين من جمع شمل العائلات ٦٣ في المائة من هذا العدد.

٦٧ - وقال إن الحكومة تؤيد الهجرة القانونية الآمنة والمنظمة وتبذل جهوداً متضافرةً للتحذير من مخاطر الهجرة غير القانونية ومساعدة الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في خطر. وإن وحدة مختارة من دوريات حرس الحدود للبحث والوقاية من الصدمات والإنقاذ (تسمى اختصاراً BORSTAR) قد نشرت على الحدود مع المكسيك لهذه الغاية.

٦٨ - وأضاف أن التعصُّب والتمييز العنصري ورُهاب الأجانب والجرائم المتصلة بها ضد المهاجرين محظورة بموجب القانون المحلي. وتوجد لدى الولايات المتحدة عملية لجوء سياسي قوية للأشخاص الذين يوجد لديهم خوف قائم على أساس متين من الاضطهاد في بلدهم الأصلي. ومُنح حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة في السنة الماضية لـ ٠٠٠ ٤١ شخص من ٦٠ بلداً. واستفاد هؤلاء الأشخاص من سلسلة من البرامج والخدمات الاجتماعية المعدَّة بشكل خاص لتلبية احتياجاتهم. وقال إن الولايات لمتحدة، وهي فخورة بتقاليدها القوية المتعلقة بالهجرة، تعتقد بأن التنسيق والتعاون واحترام جميع الأشخاص هي مفاتيح إدارة الهجرة إدارة فعالة.

٦٩ - **السيد إرميتا** (الفيليبين): سأل ما الذي يمكن فعله لضمان أن الجهود الرامية إلى منع الاتِّجار بالأشخاص لا تعوق إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين.

٧٠ - **السيدة سوتيكنو** (إندونيسيا): قالت إن إندونيسيا تُجري حواراً بنّاءً مع المقرر الخاص، وهي عاكفة على تنفيذ التوصيات القيِّمَة التي قدمها في ضوء زيارته في السنة الماضية. وسألته كيف خطط لمعالجة التمييز والعنف المستمرَّين ضد المهاجرين في البلدان المستقبلة لهم أو بلدان مرورهم، وما هو الدور الذي يجب أن تؤديه الآليات الإقليمية في هذا الصدد.

٧١ - **السيد كارياواسام** (سري لانكا): قال إن حقوق الإنسان للمهاجرين لا تلقى اهتماماً كافياً على الصعيد الدولي، على الرغم من المساهمة التي يقدمونها لاقتصادات البلدان المستقبلة. ففي المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عقد في بروكسل، لم يكن ثمة تركيز على حقوق الإنسان للمهاجرين. علاوةً على ذلك، جميع البلدان التي صدَّقت على الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تقريباً بلدانُ منشأ لهؤلاء العمال. وينبغي أن يوضِّح المقرر الخاص كيف يقترح التشجيع على التصديق على الاتفاقية على نطاق أوسع وتشجيع نهجٍ يقوم على أساس القواعد والحقوق تجاه المسألة التي ليست مقصورة على منتدى حقوق الإنسان. وقال إن مما يقلق بلدان المنشأ قلقاً شديداً أن البضائع والخدمات تعبر الحدود بحرية بينما يُعامَلُ الناسُ معاملةً أسوأ من السلع.

٧٢ - **السيد أوكُوا** (المكسيك): قال إنه يتفق مع القول إن النهج القائم على أساس الحقوق تجاه مسألة الهجرة نهجٌ أساسي، وتساءل كيف يمكن تحسين جدول أعمال المنتدى العالمي القادم. وأضاف أنه ينبغي تخصيص موارد لا لبناء الجدران، وإنما للتنمية. وإن إقامة الجسور للتفاهم المتبادل والتعاون ضرورية أيضاً.

٧٣ - **السيد عطية** (مصر): ضم صوته إلى أصوات المتكلمين السابقين بالثناء على المقرر الخاص لما قام به من عمل. وقال إن ثمة حاجة إلى نهج شامل لإعمال حقوق

الإنسان للمهاجرين. وإن وفده يتساءل كيف يمكن إقناع مزيد من الدول بالتصديق على الاتفاقية وكيف يتصور المقرر الخاص التعاون مع الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية.

٧٤ - **السيد أكيندِيلي** (نيجيريا): قال إن وفده يتفق مع كل توصيات المقرر الخاص. فيجب معاملة المهاجرين بكرامة والاحترام التام لحقوقهم الإنسانية. وإنه يلزم توقيع مذكرات تَفاهُم بين البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، وينبغي تخصيص مزيد من الموارد لجهود الأمم المتحدة لمعالجة جريمة الاتجار بالأشخاص.

٧٥ - **السيد كيه** يوشينغ (الصين): قال إنه لا ينبغي اعتبار الهجرة "مشكلة" لأنها تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المستقبلة. وينبغي تشجيع البلدان المرسلة على توفير فرص إنمائية أكثر في الوطن، بينما يجب أن تفعل البلدان المستقبلة أكثر مما فعلت لتحسين وضع المهاجرين ومكافحة التمييز الاجتماعي ورُهاب الأجانب. وطلب من المقرر الخاص أن يوضح كيف ينوي التعاون مع إجراءات خاصة أخرى لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين.

٧٦ - **السيدة غونزاليس** (كوبا): قالت إن كوبا تؤيد الهجرة المنظمة والمشمولة باللوائح وترحب بالفرصة المتاحة لمناقشة المسالة مع الدول الأعضاء الأخرى. وأشادت بجهود المقرر الخاص لصالح المهاجرين وقالت إنها تتفق معه في تقييمه للوضع. وتود أن تقرأ أي توصيات يقدمها بعد زياراته القُطرية الأخرى.

٧٧ - **السيد سيرقيوَه** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن إعادة المهاجرين بالإكراه تشكِّل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. وإن حكومته مهتمة اهتماماً كبيراً بمسألة الهجرة واستضافت مؤتمراً إقليمياً لدراسة جوانبها الكثيرة. وقال إن الجماهيرية العربية الليبية ملتزمة بمعاملة المهاجرين معاملةً إنسانيةً وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة. وأخيراً، قال إن وفده يرحب بالتوصيات الواردة في التقرير ويتفق مع القول إن الحاجة تدعو إلى تخصيص مزيد من الموارد لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين في البلدان المستقبلة.

٧٨ - **السيد بوستامانتي** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): رحَّب بما أبداه المندوبون من اهتمام وقال إنه سيدلي ببيان عام رداً على الأسئلة التي طُرِحَت. وقال إن من المؤسف أن العالم منقسم إلى دول صدَّقت على الاتفاقية ودول أخرى لم تصدِّق عليها. وإن هذه الظاهرة ليست من "فعل الطبيعة"، وإنما هي من "فعل القوة" التي يجب أن تتعامل معها المنظمة. وقال إنه يتفق مع القول إن المنتدى العالمي القادم يجب أن يشدد على بُعد حقوق الإنسان من أبعاد الهجرة. فثمة مفهوم خطأ في كثير من البلدان، وهو أن المهاجرين الذين ليس لديهم وثائق ليس لهم حقوق، وإن على الدول واجبُ إزالة هذا المفهوم.

٧٩ - وقال إن كثيراً من البلدان التي يوجد فيها طلب بحكم الأمر الواقع على العمال المهاجرين، الذين لديهم وثائق منهم وغير الشرعيين، التزمت الصمت عن حجم هذا الطلب، وأحياناً ترفض حتى الاعتراف به. لذلك ينوي هو التركيز على بناء توافُق في الآراء حول معيارٍ جديد يتطلَّب من الدول أن تقيس ذلك الطلب قياساً موضوعياً. فمن شأن معلومات كهذه أن تساعد على مكافحة الأفعال العنصرية والتمييزية ضد المهاجرين، وتقدم سلاحاً ضد رُهاب الأجانب. وسيكون هذا من مصلحة جميع الأطراف، ما عدا الذين يريدون استغلال العمال المهاجرين لمضاعفة أرباحهم.

٨٠ - وقال إن استغلال الأطفال لسوق الجنس انتهاك صارخ جداً لحقوق الإنسان. وإن هذه السوق ليست تسلية؛ وإن فيها عَرضاً وطلباً. ويجب على المنظمة أن تتصرف على

نحو تضمن معه الاعتراف بذلك الطلب، وإلاّ فسيكون من الصعب جداً إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.